فيه مسامحة لان الظاهر ان الالصاق ضم جسم الى جسم والمسح ليس جسما وقوله
من غير اسالة ما بيان لحقيقة المسح لا لما يجزي في الوضوء والغسل يجزي ايضا اه
شيخنا وهو اي المسح الذي في ضمن الغسل وقوله فيجزي الخ يرد على هذه
القاعدة قوله الاتي فاطهروا اذ مقتضاها انه يكفي تطهير بعض الاعضا
ويمكن الجواب بان طهارة بعض اعضا الجنب لا يصدق عليها انها طهارة
ولذلك كانت الطهارات اربعا وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اه شيخنا
اقل ما يصدق اي يحمل عليه وقوله وعليه اي قوله فيكفي اقل الخ بالنصب
اي لفظا وقوله والجر اي لفظا ايضا وان كان منصوبا بفتحة مقدرة على
اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله على الجوار اي لاجله
لا لانه اي لان جالبها عامل وانما سببها مجاورة المجرور اه شيخنا وفي السمين
قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم ارجلكم بالنصب وباقي
السبعة وارجلكم بالجر واما قراءة النصب ففيها تخريجان احدهما انها معطوفة
على ايديكم فان حكمها الغسل كالوجوه والايدي كانه قيل واغسلوا ارجلكم
الا ان هذا التخريج افسده بعضهم بانه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين
بجملة غير اعتراضية لانها مبينة حكما جديدا فليس فيها تاكيد للاول
والثاني انه منصوب عطفا على محل المجرور قبله كما تقدم تقريره واما
قراءة الجر ففيها اربع تخاريج احدها انه منصوب في المعنى عطفا على الايدي
المغسولة وانما خفض على الجوار وهذا وان كان واردا الا ان التخريج عليه ضعيف
لضعف الجوار من حيث الجملة وايضا فان الخفض على الجوار انما ورد في النعت
لا في العطف وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر التخريج الثاني انه معطوف
على برؤوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو باق وبه قال
جماعة او يحمل مسح الارجل على بعض الاحوال وهو لبس الخف ويعزى للشافعي
رحمه الله التخريج الثالث انها جرت للتنبيه على عدم الاسراف في استعمال
الماء فيها لانها مظنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح والمراد غسلها
كما تقدم واليه ذهب الزمخشري التخريج الرابع انها مجرورة بحرف جر دل عليه
المعنى ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره وافعلوا بارجلكم غسلا
قال ابو البقاء وحذف حرف الجر وابقاء الجر جائز اه [illegible]

وفي

وفي المصباح نتا ينتا نتأ ونتوا من بابي خضع وقطع خرج من موضعه وارتفع من
غير ان يبين ونتات القرحة ورمت ونتا الشيء الى اهله اي ارتفع والفاعل ناتي ويجوز
تخفيف الفعل كما يخفف قرا فهو ناتٍ منقوص اه وهاتان العظمتان من الساق
اه شيخنا والفصل مبتدأ وقوله يفيد خبره وغرضه من هذه العبارة
تكميل اركان الوضوء الستة اه شيخنا يفيد وجوب الترتيب اي الترتيب
المراد في الوضوء بين الاعضا كلها والذي تفيده الاية انما هو بين الايدي والارجل
كما يوخذ من قوله والفصل الخ واما وجوب تقديم الوجه الذي هو من جملة الترتيب
فلا يستفاد من الفصل كما لا يخفى اه شيخنا وجوب النية فيه اي في طهارة
هذه الاعضا ولعل التذكير باعتبار كونها وضوء اه شيخنا وان كنتم
جنبا وقوله مرضى عطف على المقدر السابق والمقسم في الكل اذا قمتم الى الصلاة
اه شيخنا وقال الشراح هنا المراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة او نزول
مني وهذا هو حقيقتها الشرعية وانظر لم لم يجعلوها شاملة للحيض
والنفاس مع انه اقيد اه بحر المالكي بحر صاحبه
من الغايط كناية عن الحدث لانه يلزم الغائط اي المكان المنخفض اي احدث اي والمجي
عرفا وعادة على عادة العرب من الانسان منهم اذا اراد قضا حاجته قصد
مكانا منخفضا من الارض وقضا حاجته فيه سبق مثله اي تفسير مثله
فيقال هنا المراد جامعتم او جسستم باليد اه فلم تجدوا ماء اي في غير
المرض وهو الثلاثة بعده واما المرض فتتيمم معه ولو مع وجود الماء اه شيخنا
مع المرفقين اخذه من التقييد في الوضوء بضربتين اي نقلتين
وبينت السنة الخ اشار به الى جواب ما يقال اذا الباء للالصاق لم يجب
استيعاب العضوين بالمسح بالتراب اه كرخي فائدة قد اشتملت
هذه الاية على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستو
عب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار
المحل محدود وغير محدود وان التهما مائع وجامد وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المبيح
للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام
النعمة اه بيضاوي ليجعل عليكم من حرج الجعل يحتمل انه بمعنى
الايجاد والخلق فيتعدى لواحد وهو من حرج ومن مزيدة فيه ويتعلق

Copyright © King Saud University